الضبط الاجتماعي عند المجتمعات البدوية

مقدمة

في كثير من الاحوال تفتقر المجتمعات البدوية الى وجود أية أشكال رسمية او منظمة من الأشكال المعنية بالضبط الاجتماعي وتعني بتلك الأشكال الرسمية الأجهزه الحكومية والتنفيذية ولكنها لم تخلو أبدا من وجود أشكال شعبية متعارف عليها ، وحتى ان وجدت بعض الأشكال التقليدية للضبط الاجتماعي كالمؤسسات الشرطية والمحاكم ، إلا أنه يبقى دوما لتلك الأشكال العرفية تأثيرها الواضح على مختلف عمليات الضبط الاجتماعي.

وليس معنى ذلك أن القانون غير معروف أو غير مرعي في المجتمعات البدوية، بل العكس هو الصحيح، فأن لكثير من تلك المجتمعات - وخاصة في المنطقة العربية - الكثير من القوانين المرعية والمطبقة منذ اباء الاجداد ولمئات السنين والتي يتوارثها جيل بعد جيل، لكنها كلها قوانين محفوظة في القلوب ولها طقوسها وممارسوها والحافظون لها

ومن الأمور الواضحة في المجتمعات البدوية أيضا أنّ عملية الضبط الاجتماعي ليست قاصرة على الدين و القوانين والأعراف البدوية فقط بل تشاركها في ذلك أنساق أخرى عديدة منها السحر والثأر .

وكل تلك الأنساق مجتمعة تعمل على تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية لأهدافه الأساسية، والتي تتجلى في تحقيق امتثال البدو للقيم والمعايير وأنماط السلوك ونماذجه بما في ذلك تحقيق التماسك والتوازن داخل المجتمع البدوي ككل.

مفهوم الضبط الاجتماعي

١- يقصد بالضبط الاجتماعي الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق التطابق في النظام العام للمجتمع ككل حفاظا على هيكله، ثم باعتبار الضبط كعامل أساسي لتحقيق الموازنة - بين مكونات ذلك النظام - في حالات التغير

٢-الضبط الاجتماعي لفظ عام يطلق على مختلف العمليات التي تمكن الأفراد من التواؤم على عادات الجماعة وقيمها السائدة، وقد تكون تلك العمليات مخططة أو غير مخططة ، كما قد تتم عن طريق الاقناع أو التعليم أو حتى الاكراه

٣-الضبط الاجتماعي يعني مجموع كل من الأنماط الثقافية والرموز الاجتماعية والقيم والأفكار والمثل والمعاني الجماعية، وما يتضمنه كل ذلك من عمليات وافعال تمكن المجتمعات و الزمر الاجتماعية بل والافراد من التغلب على اية توترات أو صراعات، ومن ثم يكون من شأن الضبط إعادة التوازن الى الجماعة أو المجتمع.

٤-الضبط الاجتماعي في معناه العام، يقصد به كل مظهر من مظاهر ممارسة المجتمع للسيطرة على سلوك الأفراد والمنتمين اليه، وما يتخذه المجتمع من الوسائل التي تكفل تكيف سلوك الناس تكيفا يتلاءم مع ما اصطلحت عليه الجماعة من قوالب للتفكير والعمل.

٥- اما الضبط في المجتمع البدوي فهو "مجموع الوسائل التي تلجأ اليها مختلف الوحدات الاجتماعية البدوية لتحقيق التكيف بين سلوك أفرادها وممارساتهم وبين ما اصطلحت عليه تلك الوحدات من معايير وقواعد للتفكير ونماذج للسلوك وللعمل ووفقا للثقافة المجتمعية السائدة لدى كل نمط بدوي.

المسؤولية والجزاء في المجتمع البدوي

تتميز المسؤولية في المجتمع البدوي بأنها جماعية، بمعنى أن يشترك جميع أفراد العشيرة البدوية في هذه المسؤولية.

وعلى ذلك فان وزر أية جريمة لا يقتصر فقط على مرتكبيها، وانما ينسحب بالضرورة على كل من تربطه بهم صلات قرابة قد تصل حتى الجد الخامس كما تقضي بذلك الأعراف البدوية العربية على سبيل المثال. ومن هنا فإن كثيراً من المجتمعات البدوية تعترف بحق أهل القتيل - في حالة الثأر مثلا - أن يقتصوا من الجاني أو اي من أفراد عشيريه حتى الجد الخامس.

والثأر هو أحد أنواع العقاب السائد في مجتمعات بدوية كثيرة عقاباً على جريمة القتل والعمد منه بالذات، وذلك بهدف اعادة التوازن للحياة المجتمعية البدوية. هذا ويعتبر العقاب - ممثلا في الثأر وغيره من الصور - وسيلة مناسبة لاسترداد المعتدي عليه - فردا كان أو جماعة - لكرامته التي أهينت، وخاصة مع تسليم الجاني بحق المعتدي عليه أو اي من أهله في استرداد حقهم منه، علاوة على تأكيد الرأي العام البدوي واحترامه لذلك الحق بما يدعم النظام العام للمجتمع البدوي ككل.

وهناك صور أخرى من العقاب الذي تمارسه المجتمعات البدوية والتي من أهمها

١)اللعنة أو الذم الجماعي ، والغرض من هذه الصورة التشهير بمرتكب الجرم تمهيدا للتبرؤ منه وابعاده عن المجتمع أو اهدار دمه ، ومن أهم مظاهر تلك اللعنة الجماعية اجتماع البدو في مكان عام عقب ارتكاب رجل لجريمة معينة ، ويبدأ واحد منهم سرد تفاصيل الجريمة التي تمت وخصوصا بالنسبة لتلك الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل ، ثم يعلن الجميع رأيهم في مرتكب الجرم دون ذكر اسمه صراحة ويطالبون بالموت له ، ومن ثم يهدر دمه ويصبح القتل هو مصيره الحتمي ولا سيما في جرائم الزنا بالإكراه والقتل العمد والجرائم التي ترتكب ضد النظام العام للقبيلة ، وأما فيما عدا ذلك من الجرائم _ كجريمة الزنا بالاتفاق أو السرقة _ فيكتفي بابعاد السارق أو المذنبين عن القبيلة دون اهدار دمائهم.

٢)التأديب _ كما هو في الفقه الحديث _ هو تأديب مرتكب الجرم عقابا له على بعض الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على كيان المجتمع أو تمثيل اعتداء صارخ على أرواح الآخرين وحقوقهم.

وللتأديب صورتان : الأولى مادية أي بإيذاء مرتكب الجرم ايذاء بدنيا بالضرب أو الجلد أو الكي أو خلافه ،أما الصورة الثانية فهي صورة معنوية ، وتتم غالبا بتوجيه اللعان أو الاعراض عن المصاحبة والمعاشرة.

وغالبا ما تتم الصورة الأولى مع البسطاء والسفهاء، أما الصور الثانية تتم مع ذوي الحيثيات والمكانات المرموقة في المجتمعات البدوية.

٣) دفع الدية والتعويض ، الدية للقتل والتعويض للمال، وكلاهما مقدر ومقرر طبقا لظروف الجريمة ووضعية كل من الجاني والمجني عليه بين جماعته ، والدية بالذات لا تتم الا برضاء أولياء القتل وقبولهم لها كما هو الحال بالنسبة للبداوة العربية. هذا مع مراعاة أن الجريمة - كظاهرة أو كانحراف - نادرة الوقوع في المجتمعات البدوية، كما تعتبر الجرائم بمختلف صورها - فيما عدا تلك التي يقرها المجتمع - تعد سلوكا يشجبه المجتمع لدرجة أن أهل الجاني قد يقدمون على التبرؤ منه وهذا معناه اهدار دمه.

وذلك لان السلوك الاجرامي لا يعتبر علاقة مباشرة بين الجاني والمجني عليه فقط ، و انما هو جرح لمشاعر المجتمع البدوي ككل، وخروج على نظمه، واهدار لقيمه المتمثلة في الاعتزاز بالعشيرة والفخر بالانتماء اليها، وبذل النفس والمال و الولد فداء لها من كل معقد أو غاصب ، وصيانة لشرفها من ان يلحقه عار سواء أكان هذا العار بفعل احد ابنائها العاقين او بفعل دخيل معتصر

كيف يتحقق الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية؟

يتحقق الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية من خلال العديد من الصور و الممارسات التي ابتكرتها تلك المجتمعات لتحقيق الردع لمرتكب الجريمة والتوازن للمجتمع وتعتبر المحاكم بصورها المتعددة من الوسائل الشائعة لتحقيق الضبط الاجتماعي ، ولا سيما في نطاق البداوة العربية وخصوصا أن المحاكمات خلالها تتم وفق نظام قضائي متكامل .

القضاء البدوي

نشأ القضاء البدوي في نطاق نظام فقهي فطري ينهض أساسا على الأعراف وما جرت عليه العادات والسوابق. ويرى عدد من الباحثين أن الفقه البدوي - وخاصة في نطاق البداوة العربية - قد تختلف بعض تفاصيله، لكن أصوله تكاد تكون ثابتة ومعروفة للجميع. والفقه البدوي غير مكتوب لكنه محفوظ في صدور قضاته والعارفين به، الذين يحفظون أيضا أشهر القضايا البدوية بدءا من الجرائم التي ارتكبت خلالها حتى أسماء قضاتها وطبيعة الأحكام التي صدرت فيها والأسباب التي أدت اليها.

المحاكم البدوية

تتشكل المحاكم البدوية وفقا للقوانين البدوية ، ففي نطاق البداوة العربية ، تحدد الأعراف أنواع القضاة وكيفية اختيارهم ، ووسائل التظلم من أحكامهم ، علاوة على تحديد من لهم حق حضور جلسات المحاكمة ، فضلا عن مختلف الاجراءات الخاصة بعملية المحاكمة ذاتها

وفي نطاق البداوة العربية ينقسم القضاء الى ثلاثة اقسام على النحو الآتي:

١)قضاة " اللقطة " ، وأحكام هؤلاء القضاء أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، ومن هنا كانت أحكامهم محل استشهاد غيرهم من القضاة الذين يسعون دوما الى النسج على منوالها.

٢)قضاة " المناهي "، ويختصون بقضايا العرض والدم وأحكامهم قليلة للنقض، علاوة على انهم لا يبلغون نفس مكانة وحنكة وشهرة النوع الأول

٣)قضاة "المعترضة "، وهم اقل مرتبة من الفئتين السابقتين، ويختصون بمختلف اجراءات المحاكمات كتحديد نوع القضايا المطروحة وتعيين قضاتها كل على حسب اختصاصه للنظر في الدعوى ، وباختصار هم قضاة اجراءات لا اصدار أحكام.

ويتم اختيار القضاة باتفاق الطرفين المتنازعين، والا فإن هذا الحق يؤول لقضاء " المعترضة " ، وفي نطاق البداوة العربية هناك رسم للتقاضي لابد أن يدفعه الطرفان المتنازعان يسمى " الرزقة " وهي تشبه الضمان المالي الذي يؤول في النهاية الى صاحب الحق في الدعوى المتنازع عليها.

وفي نطاق البداوة العربية ، فان المحكمة تتم باجتماع طرفي الخصومة في بيت القاضي بغير سلاح ، ثم يسمح للمدعي بأن يسرد دعواه ، ثم يتلوه المدعى عليه بدفع الاتهام ، وان كانت تقاليد القضاء تسمح لكل منهما بأن ينيب من يترافع عنه . هذا يعترف للمدعى بحقين أو((عدتين)) الاولى هي عرض دعواه في بداية الجلسة ، والثانية حقه في التعقيب على رد المدعى عليه أو على دفعه ببطلان الدعوى . ومن الاجراءات الهامة في المحاكمة ان يردد القاضي مرة اخرى دعاوي وحجج كل من الطرفين المتخاصمين لدى المحكمة لتؤول في النهاية الى صاحب الحق

وقبل ان يبدا القاضي في بحث القضية وموضوع النزاع عليه أن يقوم بسماع الشهود

إن وجدوا- ويشترط فيهم أن يكونوا حسني السيرة والسمعة ، وللقاضي أن يأخذ برأي الشهود أو يرفضه، وله أيضا ان يقوم بتحليف المدعي اليمين ،فإن حلف ربح الدعوى وإن رفض خسرها. والمدعى عليه إن عجز عن اثبات براءته قد يأمره القاضي بحلف اليمين _ وقد يعرضه لاجراءات طقوسية أو عينية معينة وخاصة اذا ما كانت الجريمة من ذلك النوع الخطير كجرائم القتل والزنا ، فقد يأمر القاضي المتهم أن يلعق بلسانه جمرة نار ملتهبة أو قضيبا محميا بالنار

في اطار عملية " البشعة " المنتشرة في نطاق البداوة العربية ، فان نجا المتهم كان بريئا وإن أصيب بسوء عُدّ مذنبا.

مجتمعات البدو والحضر
الجلسة الثالثة
الجلسة السادسة والعشرون

اما استئناف الأحكام مسموح به _ في نطاق البداوة العربية _ ونعرف هذه العملية بعملية " سوم الحق " ، لكن هذا الاستئناف مرهون بعدة شروط من اهمها

١- ان يتم ذلك بطلب من المحكوم عليه او وكيله

٢- ان يوافق الخاسر على الاستئناف

٣- الا يكون الحكم قد صدر عن أحد قضاة " اللقطة " ، لأن احكام هؤلاء لا ترد

و هناك مجتمعات بدوية كثيرة لا تتيح حق الاستئناف على الاطلاق _ وتعتبر أن الأحكام نهائية في زعماء القبائل والعشائر وكبار السن فيها ، ومن هنا كانت أحكامهم ذات قدسية خاصة ولا يجوز الطعن فيها

لذلك فان التسليم بحكم القضاء والرضاء التام به يشكل قناعة تامة لدى الطرفين المتنازعين حتى ولو كان الحكم في غير صالح الحق ، علاوة على أن الرغبة الذاتية الملحة لدى طرفي النزاع بضرورة انهاء خصومتها بأي شكل وبأسرع وقت تشكل هي الأخرى عاملا أساسيا لقبول أحكام القضاة وعدم الطعن فيها ، ولا مانع لدى أي من المتخاصمين أن يخسر في ظل القضاء البدوي بدلا من أن يكسب بعيدا عنه.

بعض الصور الغيبية المتصلة بالضبط الاجتماعي

١- وهي عبارة عن " تلحيس " المتهم للنار سواء كان ذلك شكل جمرات متوهجة أو في شكل قضيب حديدي محمى في النار وبلغ درجة من الاحمرار تماثل لون النار وهي معروفة لدى البداوة العربية

٢- اختبارات القضيب المحمي وهذا القضيب يوضع في النار حتى يحمر ، وبدلا من أن يلحسه المتهم كما في البشعة ، يمسكه بيديه ويجرى به ثلاث خطوات ثم يلقيه على الأرض . وبعد ذلك يعزل المتهم في مكان أمين بعد ربط بحضور نفس الجمع الذى حضر المرحلة الأولى فان كانت هناك آثار للحريق بيد المتهم كان مذنبا ، وان لم تكن هناك أية اثار عد بريئ.

٣- اختبارات القرعة كأن يخير المتهم بين شيئين أحدهما طيب والآخر خبيث " دون علمه طبعا ، فاذا ما اختار الطيب عد بريئا، واذا ما اختار الخبيث اعتبر مذنبا "

اختبارات اخرى

ومنها على سبيل المثال تعصيب عيني المتهم او تقييد احد أطرافه والطلب منه ان يأتي افعالا معينة ، فأن اداها كان بريئا وان عجز كان مذنبا.